الأمم المتحدة

A/C.5/54/SR.46

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
12 May 2000
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة ونسلي ..... (استراليا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة الميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/54/L.36 المتعلق بالبند ٤٨ من جدول الأعمال (تابع)

المشاريع التي ستمول من الموارد المقترحة في إطار الباب ٣٣ (حساب التنمية)

مركز التجارة الدولي الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية

تخفيف وطأة الكوارث الطبيعية

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

تحليل الهيكل التنظيمي والموظفين والموارد التقنية للقسم الخاص بالمنظمات غير الحكومية لأمانة الأمم المتحدة

البند ١١٩ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

البند ١٥١ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

انتخاب نائب رئيس

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/54/120 و A/54/395 و A/54/518 و Corr.1 و A/54/645 و A/C.5/54/30)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/54/30 و A/54/393 و A/54/521 وA/54/496 و Corr.1 و A/54/646 و Add.1، A/C.5/54/30)

١ - **السيد شونزبرغ** (النرويج): قال إن النرويج تظل مؤيدة قوية لمحاكم جرائم الحرب، بينما تستهل هذه المحاكم مرحلة حاسمة. وقال إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أصدرت أول حكم على الإطلاق تصدره محكمة دولية ضد جريمة الإبادة الجماعية. وإن عمل المحاكم الدولية وتجاربها بمثابة حجر الأساس لإنشاء محكمة جنائية دولية. وإن تخصيص الموارد المالية لها أمر جوهري.

٢ - وفيما يتعلق بإجراءات الموافقة على الميزانية، قال إن وفده يشيد باللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية نظرا للتقارير الممتازة التي أعدتها، بالرغم من الضغط الناتج عن ضيق الوقت (A/54/645 و A/54/646 و Add.1)، ويتطلع وفده إلى تلقي تقرير فريق الخبراء الذي يقيّم العمل الفعال للمحكمتين وطريقة عملهما، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٥٣. وقال إن النرويج تتفق مع اللجنة الاستشارية على ضرورة تقديم التقرير إلى المحكمتين لتلقي تعليقاتهما عليه، على أن تبين هذه التعليقات على الأخص ما هي التوصيات التي يجري تنفيذها أو ستنفذ قريبا، وأسباب تأخر التنفيذ في الحالات الأخرى.

٣ - وقال إن وفده قلِق بسبب الصعوبات الإدارية التي لاقتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد تابع عن كثب الجهود الرامية إلى تحسين ظروف العمل في أروشا وكيغالي. وقد وُفق مسجل المحكمة في تحسين الإجراءات الإدارية خلال العام الماضي كما أنهى بناء قاعة محكمة ثالثة، ولكن لا يزال هناك تأخير في العمل القضائي. وتدعو الحاجة إلى تعجيل خطى إجراءات المحاكمة للتصدي لكمية العمل المتزايدة واختصار مدة الاحتجاز. وأضاف قائلا إن الحاجة ماسة إلى نظام أفضل لادارة المحاكم وأقدر على تقديم الدعم. وقال إن توصية اللجنة الاستشارية بتخصيص مبلغ إجماليه ٨٦,٢ مليون دولار، يمثل تخفيضا إجماليه ١,٧ مليون دولار مقارنة باقتراح الأمين العام. ومع أن التخفيض يبدو صائبا، إلا أن وفده يرغب في الاطلاع على تعليقات الأمانة العامة حول ما إذا كان سيسبب مزيدا من التأخير في العمل القضائي. وبهذا الخصوص سيكون من الصعب تقييم مدى الحاجة إلى مزيد من الوظائف حتى تخفض المحكمة معدل الشغور تخفيضا كبيرا.

٤ - وقال إن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تطورت وغدت محكمة فعالة وعاملة، تقدم للمحاكمة الأشخاص الذين يعيق وجودهم إقامة مجتمع مدني في يوغوسلافيا السابقة. وأضاف، مشيرا إلى أن توصية اللجنة الاستشارية بتخصيص مبلغ إجماليه ١٠٦,١ مليون دولار لعام ٢٠٠٠ يمثل تخفيضا إجماليه ٤,٥ مليون دولار مقارنة باقتراح الأمين العام، ويستلزم تخفيض عدد كبير من المناصب، ويود وفده أن يسأل الأمانة العامة ما إذا كانت

التخفيضات ستؤثر تأثيرا سيئا على عمل المحكمة في المستقبل.

٥ - **السيد سيال** (باكستان): قال إن التمويل المناسب أمر جوهري لأداء المحكمة وظائفها بكفاءة. وبينما يأسف وفده لغياب تقرير فريق الخبراء، إلا أن التقرير يبدو عديم الأثر على التمويل، ويبدو أن مسائل الميزانية يمكن حلها بنهاية العام. بيد أنه يود الحصول على إرشادات بخصوص هذه النقطة من اللجنة الاستشارية.

٦ - وفيما يتعلق بمسألة المبلغ المقطوع المخصص للباقين على قيد الحياة من أفراد أسر قضاة المحاكم الدولية، قال إن اللجنة الاستشارية أوصت بالخيار رقم ١، الذي يشير إلى أن الحد الأدنى يساوي المرتب الأساسي لشهر واحد، بدلا من الخيار رقم ٢، الذي يشير إلى أن الحد الأدنى يساوي المرتب الأساسي لثلاثة أشهر. ولكن يبدو أن الخيار رقم ١ لا يتفق تماما مع الأحكام والشروط المحددة لقضاة محكمة العدل الدولية، كما يقضي بذلك النظام الأساسي للمحاكم الدولية. وقد طلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن النتائج المالية المترتبة على الخيارين ١ و ٢، ولكنها لم تحصل عليها. وقال إن وفده يود تلقي إرشادات بخصوص هذه المسألة.

٧ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): قال إن أسئلة قد طرحت في وقت سابق بخصوص الموظفين الذين تقدمهم حكوماتهم للعمل دون مقابل. وقال إنه عقب التطهير العرقي المزعوم لألبان كوسوفو في بداية عام ١٩٩٩، كثفت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنشطتها ووسعتها. وأوضح اكتشاف القبور الجماعية الضرورة العاجلة لتوثيق مشهد الجرائم قبل أن تتعرض الأدلة للفساد أو للضياع. وقال إن الأمين العام أفصح عن نيته استخدام الموظفين المتخصصين في الأدلة الشرعية العاملين دون مقابل لتحديد هوية الضحايا مع إعطاء هؤلاء الموظفين مركز الخبراء الموفدين في بعثة. وتحمل المانحون التكاليف المتعلقة بذلك. وقد ساهم حوالي ٣٧٥ من هؤلاء الموظفين في مشروع استخراج الجثث، وأنهي العمل في الميدان بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر.

٨ - وقال إن الأسباب الرئيسية لزيادة الموارد في عام ٢٠٠٠ ترجع إلى التحول من استخدام موارد من خارج الميزانية إلى الميزانية المقررة في مشروع استخراج الجثث في البوسنة؛ وتوسع نطاق أنشطة التحقيق في كوسوفو، بما فيها استخراج الجثث، المخطط لها لعام ٢٠٠٠؛ والإضافة المقترحة لوظائف مؤقتة لدعم العدد المتزايد من عمليات التحقيق؛ والزيادة المقترحة في الموارد البشرية لدعم عمل الدوائر الابتدائية. وأضاف قائلا إن زيادة قدرها ٩٨ وظيفة اقترحت، منها ٤١ تتعلق بزيادة عدد عمليات التحقيق و ١٧ وظيفة لخدمات الدعم. ويرد تحليل مفصل لذلك في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة (A/54/518).

٩ - وفيما يتعلق بالتبرعات ومعدلات الشغور، قال إنه بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تم تحصيل ٢٩ مليون دولار من التبرعات، أُنفق منها ١٨,٢ مليون دولار. وبلغ معدل الشغور في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ٧,٥ في المائة، وتتوفر معلومات إضافية في مرفقات تقريري الأمين العام (A/54/518) واللجنة الاستشارية (A/54/645).

١٠ - وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في بداية عام ١٩٩٩، وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن المحكمة نفذت بشكل مُرض عددا من توصيات المكتب، كما أدخلت عددا من التحسينات الأخرى في الإدارة المالية وملء الشواغر، غير أن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الرقابة على الأصول وعمليات الشراء (A/54/393، الفقرتان ٧٠ و ٧١).

١١ - وترد معلومات تتعلق بالتبرعات في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تمويل محكمة رواندا (A/54/521). وإلى اليوم أنفق ما مجموعه ٠٠٠ ٩٨٠ ٥ دولار، خاصة على أنشطة التحقيق، وعلى نقل الشهود وبرنامج حماية الشهود، وقد استخدمت بعض الأموال لتحسين الهياكل الأساسية للاتصالات.

١٢ - وقال إن معدل الشغور العام يبلغ حاليا ١٩,٣ في المائة لوظائف الفئة الفنية و ١٥,٧ في المائة لفئة الخدمات العامة والفئات الأخرى. وبين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ١٩٩٩، تم ملء ١٠٠ وظيفة شاغرة. ويورد المرفق الثالث لتقرير الأمين العام (A/54/521) تحليلا شهريا لمعدل الشغور.

١٣ - وبالنسبة للتأخير في تقديم تقارير الأمين العام عن تمويل المحكمتين، قال إنه لم تتوفر جميع المعلومات المطلوبة من المحكمتين نفسيهما في الوقت المناسب للسماح بالتقيد بالموعد النهائي وهو ١ تشرين الأول/أكتوبر. وسيتعين على الأمانة العامة في العام التالي بدء العملية في وقت أبكر.

١٤ - وستُوفر للجنة الخامسة معلومات عن النتائج المالية المترتبة على الخيارين المتعلقين بمستحقات الباقين على قيد الحياة من أفراد أسر قضاة المحكمتين، أثناء المشاورات غير الرسمية.

١٥ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أجاب عن بعض الأسئلة والتعليقات قائلا إن اللجنة الاستشارية طلبت من الأمين العام تقديم تقرير فريق الخبراء المتعلق بالمحكمتين إلى الجمعية العامة.

١٦ - وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أمام الجمعية العامة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، حذر المتكلم من الاستنتاجات المتسرعة قبل تقديم تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة وقبل أن تعلق عليه اللجنة الاستشارية.

١٧ - وبخصوص ما إذا كان تقرير فريق الخبراء سيؤثر على التقديرات المعروضة على اللجنة، قال إن أثر تنفيذ توصيات الفريق لتحسين فعالية عمل المحكمتين سوف يظهر على المدى البعيد؛ واستنادا إلى ذلك، من الصعب استخدام التقرير لتصحيح التقديرات.

١٨ - **السيد سيال** (باكستان): وافق على ضرورة تقديم تقرير فريق الخبراء إلى المحكمتين للتعليق عليه، وقيام اللجنة الخامسة بدراسته عند نظرها في الميزانية المقترحة التالية للمحكمتين. وقال إنه علم أنه يتم الآن ترجمة التقرير، وإذا قبلت اللجنة الفكرة، فمن الممكن توزيع التقرير باللغة الأصلية في شكل ورقة غفل. وعلى أية حال، فإن عدم توفر التقرير ينبغي ألا يمنع اللجنة من اتخاذ قرار بخصوص تمويل المحكمتين.

١٩ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن وفده يؤيد الآراء التي عبر عنها للتو ممثل باكستان.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.2/54/L.36* المتعلق بالبند ٤٨ من جدول الأعمال (تابع) (A/C.5/54/38)

٢٠ - **الرئيسة:** اقترحت أن توصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على مشروع المقرر التالي:

"إن الجمعية العامة،

"١- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/54/L.36 (A/C.5/54/38) وتؤيد ملاحظات وتوصيات

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بهذا الخصوص (A/54/659)؛

''٢- تؤكد على أن البعثة سوف توفر لها جميع الموارد الضرورية لتنفيذ ولايتها على أكمل وجه؛

''٣- تطلب إلى الأمين العام، في حالة ما إذا أصبحت موارد البعثة الخارجة عن الميزانية غير كافية، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة لاتخاذ تدابير إضافية.''

٢١ - **السيد أكابو - ساتشيفي** (أمين اللجنة): قال إن مشروع المقرر ينبغي أن يتضمن التوصية الواردة في الفقرة ٢٨ من بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، والذي يقول:

''... في حالة ما إذا أقرت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/54/L.36، فإن احتياجات قدرها ٢٠٠ ٣٥٣ ١٠ دولار (١٠٠ ١٧٣ ٩ دولار للبعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي و ١٠٠ ١٨٠ ١ دولار للبعثة المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية إلى هايتي) ستخصم من الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٣٨٧ ٩٠ دولار المخصص للبعثات السياسية الخاصة المطلوب في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.''

٢٢ - **الرئيسة**: قالت إنه يبدو لها أن اللجنة تود اعتماد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا.

٢٣ - وقد تقرر ذلك.

المشاريع التي ستمول من الموارد المقترحة في إطار الباب ٣٣ (حساب التنمية) (A/54/7/Add.8؛ A/C.5/54/37)

مركز التجارة الدولي الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية (A/54/6Rev.1/Add.1 و A/54/7/Add.6)

تخفيف وطأة الكوارث الطبيعية (A/53/641؛ A/54/7)

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/C.5/54/26)

تحليل الهيكل التنظيمي والموظفين والموارد التقنية للقسم الخاص بالمنظمات غير الحكومية لأمانة الأمم المتحدة (A/54/520 و A/54/657)

٢٤ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، عارضا توصيات اللجنة الاستشارية بخصوص المواضيع الخمسة، إن الأمين العام، في تقريره (A/C.5/54/37)، قد تقدم بمشاريع يتم تمويلها من مبلغ مقدر بقيمة ٠٠٠ ٠٦٥ ١٣ دولار، وذلك لإقرارها من الجمعية العامة بموجب الباب ٣٣ (حساب التنمية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. واقترح السيد مسيلي أن يتم تقديم التقرير مستقبلا في وقت أبكر تسهيلا لقيام الهيئات المختصة باستعراض المشاريع والتكاليف المتعلقة بها. وقد أثنت اللجنة الاستشارية، في تقريرها ذي العلاقة (A/54/7/Add.8)، على الأمانة لما تميز به تقرير الأمين العام من وضوح وجودة، كما أعربت اللجنة عن اتفاقها مع مقترح الأمين العام، وحددت الأدوار التي ستضطلع بها لجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، واللجنة الثانية في الاستعراضات التي ستجرى مستقبلا لمشاريع حساب التنمية.

٢٥ - وأضاف السيد مسيلي أن اللجنة الاستشارية أشارت في تقريرها عن مركز التجارة الدولية، المشترك بين الأونكتاد، ومنظمة التجارة الدولية (A/54/7/Add.6)، أن التقديرات المتعلقة بمركز التجارة الدولية قد قدمت وفقا

للإجراء الجديد الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٤١١/٥٣ باء. وقد وصلت مساهمة الأمم المتحدة في ميزانية مركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى مبلغ ٠٠٠ ٩٨٠ ١٩ دولار (٢٩,٢ مليون فرنك سويسري). وقد أوصت اللجنة الاستشارية باعتماد ذلك المبلغ، بما في ذلك طلب استحداث وظيفتين جديدتين برتبة ف - ٤. بيد أنه لم يتوصل إلى اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة الدولية بخصوص إعادة تصنيف وظيفتين من رتبة ف - ٣ إلى رتبة ف - ٤، ووظيفة واحدة من رتبة ف- ٢ إلى رتبة ف - ٣، كما ورد في اقتراح مركز التجارة الدولية. وأردف السيد مسيلي أن اللجنة الاستشارية قد عبرت عن تحفظات مهمة بصدد ما يترتب على هذا الوضع من آثار. ولم يرد اقتراح من الأمين العام بخصوص إعادة تصنيف هذه الوظائف. ولا تتعلق المسألة بعدد ورتب الوظائف، ولكنها مسألة تتعلق بالمبدأ، وهي بحاجة إلى العلاج حتى يتسنى عدم وقوع تأثيرات سلبية على الترتيبات الجديدة لوضع واستعراض ميزانية مركز التجارة الدولية من طرف المنظمات الرئيسية. وأردف السيد مسيلي أن اللجنة الاستشارية قد أوصت بألا تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بخصوص إعادة تصنيف الرتب الثلاث، وأن تقوم أمانتا الأمم المتحدة ومنظمة التجارة الدولية باستعراض المسألة، آخذتين في الاعتبار الاحتياجات الواضحة لمركز التجارة الدولية. وأضاف السيد مسيلي أن نتائج الاستعراض يجب أن تظهر في التقرير الأول عن الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٢٦ - وأشار السيد مسيلي إلى أن آراء وتوصيات اللجنة الاستشارية المعنية بتخفيف آثار الكوارث الطبيعية يمكن الرجوع إليها في الفقرتين ٦-٣١ و ٦-٣٢ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7).

٢٧ - وقال السيد مسيلي إن الأمين العام قد أحال إلى الجمعية العامة توصية مرفوعة من مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح للحصول على إعانة مالية بمقدار ٠٠٠ ٢١٣ دولار من الميزانية العادية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٩ حاء. وحيث إن المبلغ مدرج أصلا في الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، فقد أوصت اللجنة الاستشارية بإقرار مقترح الأمين العام الوارد في الفقرة ٥ من تقريره (A/C.5/54/26).

٢٨ - وأشار السيد مسيلي إلى أن المسائل التي يثيرها تقرير الأمين العام في الفرع الخاص بموارد المنظمات غير الحكومية (A/54/520) قد سبق للجنة الاستشارية أن وجهت نظر الجمعية العامة إليها في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/7/Rev.1)، كما وجهت نظرها إليها ثانية في تقريرها الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، غير أن الأمانة العامة لم تتخذ إجراء حتى الآن لمعالجة هذه المسائل. وأضاف السيد مسيلي أن اللجنة الاستشارية قد خلصت إلى الاستنتاج بأن المسألة قد أسيئت معالجتها إجرائيا وأن هناك نقصا في التنسيق بين وحدات الأمانة العامة. واختتم السيد مسيلي حديثه قائلا إن اللجنة الاستشارية، في تقريرها (A/54/657) قد أوصت بضرورة قيام الأمانة العامة بمعالجة المسائل التي أثارتها، بالإضافة إلى المسائل الإدارية والمالية الواردة في تقرير الأمين العام (A/54/520)، كما أوصت بتقديم تقرير آخر بناء على ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة الرابعة والخمسين، وستقوم اللجنة الاستشارية عندئذ باستعراض المسألة.

٢٩ - **السيد ديساي** (وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، قال، في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام عن المشاريع التي ستمول من الموارد المقترحة في

الباب ٣٣ (حساب التنمية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/C.5/54/37)، إن المعدل المقترح لحساب التنمية هو مبلغ ٠٠٠ ٠٦٥ ١٣ دولار، كما هو مذكور في ميزانية السنتين الحالية. وأضاف أن الجمعية العامة، في قراريها ٥٣/٢٢٠ ألف و ٥٣/٢٢٠ باء، قد أقرت سبعة مشاريع للشريحة الأولى على أساس مخصص ولمرة واحدة فقط. وفي قرارها ٥٤/١٥، قررت الجمعية العامة إنشاء حساب خاص متعدد السنوات لأجل أنشطة التنمية الإضافية، الأمر الذي جعل من الممكن وضع ١٦ مقترحا جديدا للشريحة الجديدة، المبينة في التقرير.

٣٠ - وأضاف السيد ديساي أن الأمانة عند وضعها للمشاريع قد استرشدت بالمعايير الواردة في الفقرة ٥ من القرار ٥٣/٢٢٠ ألف، والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية عن استخدام حساب التنمية، (A/54/7/Add.4). وتهدف هذه المشاريع إلى بناء القدرات التي تتضح آثارها في زيادة حجم التنمية وبيان منافعها في البلدان النامية، وتعزيز التعاون المشترك بين الأقاليم، والتعاون الإقليمي، ودون الإقليمي، فضلا عن استخدام الموارد البشرية والفنية المتاحة في البلدان النامية.

٣١ - وأردف السيد ديساي قائلا أنه قد تم اختيار ١٦ مقترحا بعد القيام باستعراض مشترك لمجموعة أكبر من المقترحات تقدمت بها هيئات ممثلة في اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وخلافا لما كان عليه الأمر في الشريحة الأولى، والتي ركزت على إنشاء شبكات الاتصال من أجل التنمية، فإن المجموعة الحالية للمقترحات تعالج نطاقا أوسع من مسائل التنمية، بما في ذلك: بناء القدرات في مجال تخطيط وإدارة الموارد الطبيعية، والتنمية القائمة على الموارد المستدامة؛ وتنمية القدرات الإحصائية على المستوى الإقليمي؛ وتحقيق المساواة في الفرص للمعوقين؛ وإدماج البلدان في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛ وتحليل استدامة الديون؛ والترويج لتحقيق المساواة بين الجنسين في أفريقيا. وأضاف السيد ديساي أن الشريحة الحالية تولي اهتماما خاصا لاحتياجات أفريقيا الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يشكل أولوية رئيسية في نطاق الخطة المتوسطة الأجل.

٣٢ - وأشار السيد ديساي إلى أن مجموعة من هذه المشاريع ستقوم بها بشكل مشترك هيئتان أو أكثر من الهيئات الممثلة في اللجنة التنفيذية. وعلى سبيل المثال، فإن المشروع 'واو' هو مشروع مشترك بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وأضاف أنه في حالات أخرى، يتوقع من الهيئة المعنية التعاون بشكل وثيق مع اللجنة الإقليمية ذات العلاقة، وأن تنشئ روابط تعاونية مع المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتخضع جميع المشاريع للنظام المالي للأمم المتحدة، ومن ثم تتم إدارتها من طرف هيئات الميزانية العادية طبقا للإجراءات المعمول بها.

٣٣ - واختتم السيد ديساي حديثه قائلا إن الأمانة العامة على دراية بطلب الجمعية العامةضرورة إبقاء تنفيذ المشاريع قيد الاستعراض، وتقديم التقارير عن النتائج. وسيتم تقديم تقرير سنوي عن السنة الأولى من تشغيل حساب التنمية إلى اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في شهر أيار/مايو ٢٠٠١. ويجري إنشاء نظام مركزي للرصد والتقييم من أجل دعم وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية باعتباره مدير حساب البرنامج.

٣٤ - **السيد بارنويل** (غيانا)، متحدثا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين: عبر عن أسفه للتأخير بالغ الطول في تقديم تقرير الأمين العام عن المشاريع التي ستمول من حساب التنمية (A/C.5/54/37)، والذي أدى إلى عدم استطاعة الهيئات المختصة ذات الخبرة، مثل لجنة البرنامج والتنسيق،

دراسة عرض البرامج في الباب ٣٣. وذكر أن ذلك يمثل مخالفة للنظم والقواعد التي يخضع لها تخطيط المشاريع، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد تنفيذ طرائق التقييم (قواعد تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها). وأشار السيد بارنويل إلى ضرورة تقديم البرامج مستقبلا إلى لجنة البرنامج والتنسيق كي تنظر فيها وتقدم توصياتها بشأنها. وأضاف أن جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحساب التنمية قد أكدت ضرورة خضوع الباب ٣٣ لنظم وقواعد المنظمة. ولذلك، فإن الآجال المقترحة للمشاريع يجب ألا تشكل سابقة لأبواب الميزانية الأخرى. وفضلا عن ذلك، فإن تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لم يشر إلى الوفورات الناشئة عن تنفيذ تدابير الفعالية. وعلى الأمانة العامة أن تتيح المعلومات اللازمة لتسهيل المشاورات غير الرسمية بخصوص الباب ٣٣.

٣٥ - وأعرب السيد بارنويل أيضا عن أسفه للتأخر في تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية، أونكتاد/منظمة التجارة الدولية (A/54/6/Rev.1/Add.1)، والذي أدى إلى حرمان اللجنة من الاستفادة من خبرة آراء لجنة البرنامج والتنسيق في عرض البرامج. ونبه السيد بارنويل على ضرورة إصدار كراسة المشروع مستقبلا في الوقت المحدد، وفقا للإجراءات المبينة في النظم والقواعد التي يخضع لها تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وطرائق التقييم. وطلب السيد بارنويل أخيرا من الأمانة العامة توضيح المسائل المثارة في الفقرة الثالثة من تقرير اللجنة الاستشارية (A/54/7/Add.8).

٣٦ - **السيد هريرا** (المكسيك): قال إنه يشاطر الوفد الغياني قلقه بخصوص الإصدار المتأخر للتقرير عن المشاريع التي سيتم تمويلها من حساب التنمية. وأضاف أنه بينما لا يشك في أهمية التنمية الأفريقية، فإنه يود التأكيد على أن الأنشطة المضطلع بها في أفريقيا يجب ألا تتم على حساب الأنشطة في أقاليم أخرى. وأضاف السيد هريرا أنه يشعر بخيبة أمل شديدة في أن يرى مشروعا واحدا فقط من بين المشاريع المدرجة في الوثيقة A/C.5/54/37 مخصصا لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واختتم حديثه بالقول إنه من الواضح أن ذلك الجزء من العالم لا تعتبره المنظمة ذا أولوية.

٣٧ - **السيد مكتفي** (الجزائر): قال إنه يؤيد تأييدا كاملا وجهات النظر التي عبر عنها ممثل غيانا بخصوص حساب التنمية. وفيما يتعلق بتحليل الهيكل التنظيمي والموارد من الموظفين والموارد الفنية لقسم المنظمات غير الحكومية التابع للأمم المتحدة (A/54/520)، فإن الفقرة ٢٩ تبين بشكل واضح أن عبء العمل الواقع على القسم سيزداد بشكل كبير، مما يفرض على القسم التماس وسائل جديدة لتحقيق أهدافه. وأضاف السيد مكتفي أنه من الضروري توفير موارد كافية لإبراز عمل المنظمة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. غير أن الوثيقة لم تحتو على أية مقترحات محددة للميزانية في هذا الصدد. وتساءل السيد مكتفي عن سبب ذلك، وخاصة أن اللجنة الاستشارية قد سبق لها طلب مثل هذه المقترحات في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/7).

٣٨ - **السيدة صن منكين** (الصين): قالت إنها تتفق تماما مع الملاحظات التي أبداها الوفد الجزائري بخصوص قسم المنظمات غير الحكومية ووفقا لما جاء في تقرير الأمين العام، فإن عبء العمل الذي يضطلع به القسم آخذ في الازدياد، وخاصة أن عدد الاجتماعات التي كانت متوقعة في الأصل لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ قد تضاعف. وأشارت إلى أنه يجب في ضوء ذلك توفير الموارد اللازمة للقسم كي يتمكن من مجابهة أعباء عمله المتزايد.

٣٩ - **السيد سيال** (باكستان): قال إنه يتفق مع البيان الذي أدلي به بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وإنه يتطلع إلى تلقي معلومات حول المسائل المثارة. وقد أكدت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٥٣/٢٢٠ ألف أنه يجب إيلاء اهتمام خاص، عند تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية، للموارد الفنية والبشرية وغيرها من الموارد المتاحة في البلدان النامية. وتساءل السيد سيال عما إذا كان هذا الحكم سيؤخذ في الاعتبار إذا ما تم تنفيذ المقترحات الواردة في الوثيقة A/C.5/54/37.

٤٠ - وأضاف السيد سيال أن الجمعية العامة قد أكدت في عدد من القرارات المتعلقة بحساب التنمية أن المشاريع التي ستمول من هذا الحساب يجب أن توضع وتنفذ مع الامتثال الكامل للنظم والقواعد التي يخضع لها تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد تنفيذ طرائق التقييم، والنظم والقواعد المالية للمنظمة. لكن وضع آجال الانتهاء في جميع المشاريع المقترحة لا يتوافق مع هذه النظم والقوانين. وأردف السيد سيال قوله إن الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٢٢٠ باء قد قررت أن المدة المتوقعة لإنجاز المشاريع المعتمدة بموجب ذلك القرار يجب ألا تتخذ سابقة لوضع الآجال النهائية. ولما كان هذا الحكم واضحا وضوحا كاملا، فقد تساءل السيد سيال عن الأسباب التي دعت إلى إدراج آجال نهائية في المقترحات الواردة في الوثيقة A/C.5/54/37.

٤١ - **السيد عبد الله** (السودان): قال إن مسألة الاحتياجات من الموظفين والموارد الفنية لقسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة، كما هو مبين في الوثيقة A/54/657، قد نوقشت في المشاورات غير الرسمية. وفي تلك المناسبة، عبَّر عدد من الوفود، بما فيها الوفد السوداني، عن قلقها الشديد إزاء الوضع الذي يواجهه القسم والحاجة إلى تزويده بالدعم المباشر. وأضاف السيد عبد الله أن تقرير اللجنة الاستشارية قد ذكر أن هناك زيادة في حجم عمل القسم. وأبدى السيد عبد الله قلقه إزاء التعليق الذي ورد في التقرير بأن الأمانة العامة قد أساءت معاملة المسألة إجرائيا. وأعرب السيد عبد الله عن اتفاقه الكامل مع الرأي الذي أعرب عنه ممثلا الجزائر والصين فيما يتعلق بالحاجة إلى تقديم الدعم للقسم حتى يتمكن من القيام بوظائفه.

٤٢ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الأمانة العامة قد اقترحت في الوثيقة A/C.5/54/37 عددا واسع النطاق من المشاريع لأجل تحقيق أهداف حساب التنمية. وأشار إلى أنه في الوقت الذي يقدر فيه الطريقة التي قدمت بها المشاريع، فإنه يود التعبير عن انشغاله بالحاجة إلى إيجاد طرائق لقياس التقدم المحرز تجاه تحقيق الأهداف الواردة في الوثيقة. وأضاف السيد ريباش أن اللجنة الاستشارية ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية يشاطرانه وجهة النظر السالفة (A/54/7/Add.8، الفقرة ٤). وأشار السيد ريباش إلى ضرورة وضع تدابير محددة قبل الشروع في المشاريع حتى يتسنى للدول الأعضاء معرفة ما إذا تحققت الأهداف، ومتى تم ذلك. وطلب السيد ريباش من الأمانة العامة توضيح الكيفية التي يمكن أن يتم بها ذلك. كما أبدى السيد ريباش انشغاله إزاء إسناد تنفيذ المشاريع الأربعة الأخيرة المدرجة بالوثيقة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وأضاف السيد ريباش أن عدم الانتظام في الإدارة قد حد من قدرة الأونكتاد على إدارة برنامج عملها بأسلوب فعال. وقال إن على الأمين العام اتخاذ إجراء عاجل لتصحيح هذه المشكلات حتى يتسنى للأونكتاد تنفيذ مشاريعه بشكل يمتثل امتثالا تاما لنظم وقواعد المنظمة.

٤٣ - ولاحظ السيد ريباش أن اللجنة الاستشارية في تقريرها عن مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة الدولية A/54/7/Add.6، قد قبلت بمقترحات الميزانية، باستثناء إعادة تصنيف الوظائف المقترحة في الفقرة

١١ باء – ٥ من الوثيقة A/54/6/Rev.1/Add.1. وحيث أن وفد الولايات المتحدة لا يؤيد أية زيادة في ميزانية المنظمة، فإنه لا يقبل بالزيادة المقترحة وقيمتها ١,٣ في المائة في ميزانية مركز التجارة الدولية. وإن على هذا المركز، شأنه في ذلك شأن مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، اتخاذ تدابير تزيد من فعاليته كي يتمكن من العمل ضمن مستوى إمكانياته الحالية.

٤٤ – واستطرد السيد ريباش قائلا إن وفد بلاده لا يؤيد كذلك تقديم عون مالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتخفيف آثار الكوارث الطبيعية. وإن الترتيب المتفق عليه لفترة السنتين الحاليتين هو ترتيب مؤقت، شأنه في ذلك شأن الترتيب المقترح لفترة السنتين القادمتين. وأضاف السيد ريباش أن وفد بلاده لا يمكنه قبول وضع ترتيب دائم من خلال تتابع ترتيبات مؤقتة. وقال إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يملك فرصة كافية لإيجاد بدائل أخرى لتمويل هذه الأنشطة. وبالمثل فإن الإعانة المقدمة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح هي ترتيب مؤقت. وأبدى السيد ريباش أسفه لعدم نجاح جهود معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في إيجاد موارد دخل أخرى؛ بيد أنه من الضروري لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إعادة النظر في برنامج عمله ومصادر تمويله إذا لم تتح له موارد أخرى. وأشار السيد ريباش إلى أن وفده يعارض تقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح حيث أنه ليس من المناسب استخدام موارد الأمم المتحدة لدعم منظمات أخرى من الميزانية العادية. غير أنه إذا ما شعرت الوفود الأخرى بوجود حاجة إلى هذا الدعم ثانية على أساس مؤقت، فإن الأموال اللازمة يجب أن توفر تحت باب الميزانية المخصص للتعاون الفني، والذي يهدف إلى تمويل الأنشطة المؤقتة من هذا النوع. وإن لم تراع ذلك، فإن هذه الإعانة يمكن أن تصبح جزءا دائما من الميزانية. وأخيرا، أعرب السيد ريباش عن اتفاقه مع تعليقات اللجنة الاستشارية حول قسم المنظمات غير الحكومية، وقال إنه يتطلع إلى تلقي مزيد من المعلومات من الأمانة ردا على شواغل اللجنة الاستشارية.

٤٥ – **السيدة بويرغو رودريغيز** (كوبا): قالت إنها تدعم وجهات النظر المعبر عنها نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين فيما يتعلق بالباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة. وحيث أن الأمانة العامة لم تتخذ مقررا بخصوص مؤشرات الأداء، فإن المعايير التي وضعتها الأمانة العامة في قراريها ٥٣/٢٢٠ ألف وباء يجب ألا تستخدم لقياس أداء المشاريع. وقالت السيدة بويرغو رودريغيز إنه كان ينبغي تقديم مقترح الأمانة العامة بتنفيذ ١٦ مشروعا خلال فترة السنتين القادمتين في وقت أبكر لأن ذلك كان سيتيح للجنة الثانية إمكانية النظر فيها أيضا. واقترحت أن يتم في المستقبل تقديم التوصيات الخاصة بالجوانب البرنامج في المشاريع المقترحة إلى لجنة البرنامج والتنسيق للاستفادة من تعليقاتها قبل عرض هذه البرامج على الجمعية العامة.

٤٦ – وأعربت السيدة بويرغو رودريغز عن اعترافها بالدور الذي يلعبه الأونكتاد كمركز لتنسيق أنشطة التجارة والتنمية، فرحبت بالمشاريع التي سيقوم بتنفيذها، والتي تتعلق بالمواضيع ذات العلاقة في هذا الصدد. كما أعربت عن اتفاقها مع تعليقات الوفد الغياني المتعلقة بمركز التجارة الدولية، وأعادت تأكيد دعم وفد بلادها لتقديم الأعانة المالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وذلك عملا بمقررات الأمانة العامة المتعلقة بهذا الموضوع. وفيما يتعلق بقسم المنظمات غير الحكومية، قالت السيدة بويرغو رودريغيز إنها تشاطر ممثلي الجزائر والسودان والصين وجهات النظر التي عبروا عنها، وإنها تقر تعليقات اللجنة الاستشارية حول الزيادة الملحوظة في عبء العمل الواقع على القسم. غير أنها عبرت عن انشغالها أيضا بمسألة التأخر في تقديم تقرير الأمين العام عن الموضوع، الأمر الذي حال

دون نظر اللجنة الثالثة فيه. وأبدت أيضا قلقها لافتقار التقرير إلى مقترحات محددة بخصوص الميزانية، بالرغم من كونه قد قدم بموجب البند ١٢١ من جدول الأعمال. وأبدت السيدة رودريغيز استغرابها لعدم احتواء التقرير على أية مقترحات بخصوص قيام الجمعية العامة بإجراءات تهدف إلى حل المشكلات التي يصفها التقرير.

٤٧ - **السيد آدم** (اسرائيل): قال أن الأمين العام قد أكد، في عدة مناسبات، أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وقال إن العدد المتزايد من المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعبء العمل الضخم الواقع على قسم المنظمات غير الحكومية، يبينان الحاجة إلى اتخاذ قرار حاسم. وأضاف أن على الجمعية العامة إما أن تعترف بالدور الهام الذي يلعبه المجتمع المدني في عمل المنظمة، وأن يتمثل ذلك في تزويد القسم بالموارد المناسبة، أو أن تقرر أن الأمم المتحدة عليها أن تغير موفقها تجاه هذه المنظمات وأن تتراجع عن التوجه الديمقراطي الذي يميز عملها حاليا. وأبدى السيد آدم أسفه للتأخر في تقديم التقرير، ولافتقاره إلى توصيات ملموسة من أجل القيام بإجراء عاجل لمجابهة الموقف الذي يصفه.

٤٨ - **السيد باريدس** (كولومبيا): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلي به نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وإنه يشاطر الوفد المكسيكي خيبة أمله فيما يتعلق بالأولوية المتدنية المعطاة لأمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي، وذلك في مجال وضع المقترحات الخاصة باستخدام موارد حساب التنمية. وأضاف أنه يؤيد التعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية بخصوص الحاجة إلى تخصيص موارد مناسبة لقسم المنظمات غير الحكومية.

٤٩ - **السيد ساريفا** (فنلندا): قال متكلما باسم الاتحاد الأوربي، إن المشاريع المقترحة في إطار الباب ٣٣، تلتزم تماما بالقواعد والأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، حيث أن الحدود الزمنية مفروضة على البرامج لا على المشاريع. وقال إنه يتفق مع اللجنة الاستشارية (A/54/7/Add.8، الفقرة ٤) على أن الدعم الذي تقدمه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في صياغة وتنفيذ المشاريع المعنية ينبغي ألا يؤدي إلى إنشاء تنظيم داخل الادارة لتولي هذا الأمر. وفضلا عن ذلك، قال إنه يتفق مع وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية على ضرورة تعزيز وظيفتي الرصد والتقييم بحيث تسمحان بإجراء قياس أدق لنتائج المشاريع التي يمولها حساب التنمية.

٥٠ - **السيد مدينة** (المغرب): قال إنه يؤيد البيان الذي أُدلي به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقال إن التأخير في تقديم الوثائق مشكلة خطيرة، خاصة بالنسبة للوفود الصغيرة، وينبغي للأمانة العامة أن تتخذ خطوات لمعالجة هذا الوضع. وأعاد التوكيد على تأييد وفده لأنشطة قسم المنظمات غير الحكومية ولضرورة توفير الموارد اللازمة له لتمكينه من تحمل عبء عمله وإنجاز ولايته بفعالية.

٥١ - **السيدة بتروزيني** (فنزويلا): قالت إنها تضم صوتها إلى البيان الذي أُدلي به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وإنها تأسف على التأخير في تقديم الوثيقة A/C.5/54/37، وللتوزيع الجغرافي المتفاوت للمشاريع المقترحة في تلك الوثيقة. وقالت إن مشروعا واحدا فقط اقتُرح لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولا تتجاوز قيمته ٣ في المائة من إجمالي الموارد المتوفرة تحت الباب ٣٣. واتفقت مع اللجنة الاستشارية على أن المقترح كان ينبغي عرضه على اللجنة الثانية لتلقي تعليقاتها على مضمون المشاريع، حيث يكون ذلك مفيدا للجنة الخامسة في تحليلها للمقترحات.

٥٢- **السيد دن هرتوغ** (البرازيل): قال إن وفده يود الانضمام إلى البيان الذي أدلى به ممثل غيانا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. ويأسف للتأخير في إصدار تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/54/37، مما منع الوفد من إمعان النظر في المشاريع التي ستمولها الموارد المقترحة تحت البند ٣٣. غير أنه يبدو للوهلة الأولى أن واحدا فقط من المشاريع المقترحة سيفيد منطقته، وهو المشروع (طاء). وقال إنه، بينما يؤيد الأولوية المعطاة للتنمية في أفريقيا، الا أنه يعتقد بوجوب اتباع نهج أكثر توازنا فيما يختص باحتياجات المناطق.

٥٣- **السيد غالاردو** (بوليفيا): قال إنه يتفق مع المتكلمين السابقين على أن المقترحات التي يتضمنها تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/54/37، تفتقر إلى العدالة الجغرافية.

٥٤- **السيد توسكانو** (إكوادور): قال إن وفده يؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل غيانا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. ويأسف بشدة للتأخير في إصدار تقرير الأمين العام. وقال إنه، بعد دراسة المقترحات الواردة في التقرير، يعتبر أن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لم تعامَل على قدم المساواة مع المناطق الأخرى. وقال إن المنطقة تحتاج كذلك إلى التعاون من أجل التنمية، ويجب أن توزع الموارد المقترحة تحت الباب ٣٣ بطريقة أكثر اتزانا. وقال إن فائدة المشروعين (نون) و(سين) ليست واضحة بالنسبة له.

٥٥- **السيد ديساي** (وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية): قال إن تقديم مقترحات مفصلة بشأن استخدام الموارد المقترحة تحت الباب ٣٣، للميزانية البرنامجية المقترحة كان قد أُجل بانتظار موافقة الجمعية العامة على أساليب تشغيل حساب التنمية، و لم تتم هذه الموافقة إلا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ولذلك كان الأمين العام مقيدا نوعا ما فيما يتعلق بتوقيت إصدار تقريره. بيد أنه يوافق على أن المقترحات في المستقبل ينبغي عرضها أولا على لجنة البرنامج والتنسيق، ثم على اللجنة الاستشارية لتلقي تعليقاتهما بشأن الجوانب البرنامجية والمالية على التوالي، طبقا للممارسات القائمة ووفقا للقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة، والقواعد والأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم. وأضاف قائلا إنه يود طمأنة اللجنة على أن الأمانة العامة سعت إلى ضمان مطابقة جميع عناصر المشاريع المقترحة مع ولايات الكيانات التي ستنفذها.

٥٦- وقال إنه ليس صحيحا أن المشروع (طاء)، الذي ستنفذه اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، هو المشروع الوحيد الذي تستفيد منه المنطقة، فكثير من الأنشطة المخطط لها في إطار المشاريع غير المختصة بمنطقة معينة، بما فيها المشاريع (حاء) و (ميم) و (نون) و (سين) و (عين) سوف تنفذ في المنطقة. وقال إن الامانة العامة، في معرض رصدها وتقييمها لنتائج المشاريع، سوف تأخذ بعين الاعتبار معيار التوازن الجغرافي.

٥٧- وقال إن تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب كان من الأولويات في مرحلة صياغة المشاريع، ولذلك فإن المشروع (دال) (بناء القدرات على صنع القرارات من أجل التنمية المستدامة) سوف يترتب عليه إنشاء وتحسين الروابط المؤسسية وتدفق المعلومات بين المنظمات الرئيسية صاحبة المصالح في التنمية المستدامة في بربادوس وملديف. وقال إن استخدام الموارد البشرية والتقنية من المناطق النامية يشكل كذلك جانبا مهما من المشاريع، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢٠.

٥٨- وقال إن المشاريع المقترحة لا تخضع للحدود الزمنية أو للأحكام المنظمة لانهائها، ولكنها لن تستمر إلى أجل غير مسمى. وقد اكتفت الأمانة العامة ببيان المدة المتوقعة

للمشاريع. وقال إنه يوافق على أن الحاجة تدعو إلى تحديد معايير واضحة لتقييم آثار المشاريع في المناطق النامية، انطلاقا من المعايير المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢٠.

٥٩ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): ذكر أن الجمعية العامة في قرارها ٥٣/١١١ باء، وافقت على الترتيبات المنقحة للميزانية فيما يختص بمركز التجارة الدولي المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية. وقال إنه من الواضح أن الحاجة تدعو إلى تنسيق أفضل بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية لضمان عرض الميزانية البرنامجية المقترحة على مركز التجارة الدولية لاستعراضها في الموعد المناسب في المستقبل. وقال إن الزيادة المقترحة للموارد البالغة ١,٣ في المائة، والتي ترجع بصورة رئيسية إلى خلق وظيفتين برتبة ف - ٤، تعكس الأولوية المعطاة لأنشطة المركز. وقد اعترضت الأمانة العامة للأمم المتحدة على إعادة تصنيف وظيفتين من رتبة ف - ٣، إلى رتبة ف - ٤، ووظيفة واحدة من رتبة ف - ٢ إلى رتبة ف - ٣، نظرا لضرورة المحافظة على رتب الوظائف التي يُعين فيها الموظفون، وتمشيا مع سياستها الهادفة إلى الحد من تضخم هيكل الرتب. بيد أن الأمانة العامة تنوي إعادة النظر في المسألة وفقا لتوصية اللجنة الاستشارية، في حالة ما إذا وافقت الجمعية العامة على هذه التوصية.

٦٠ - وقال إن المادة ٧ من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح تنص على تمويل المعهد بإعانة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقال إن هذا الترتيب ليس مؤقتا.

٦١ - وقال إن احتياجات قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة من الموارد قد أعيد النظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وبالإضافة إلى ذلك، ورد في الوثيقة A/54/520 تحليل للهيكل التنظيمي للقسم وموظفيه وموارده التقنية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٤. وسوف تدرس الأمانة العامة المشاغل التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية، وكذلك المسائل الإدارية والمالية التي أثيرت في الوثيقة A/54/520، وتقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة الرابعة والخمسين وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بهذا الموضوع (A/54/657)، بشرط أن توافق الجمعية العامة على هذه التوصية.

٦٢ - **السيدة كاستيلانوس غونزاليس** (غواتيمالا): قالت إن وفدها يود ضم صوته إلى البيان الذي أدلى به ممثل غيانا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. ويأسف الوفد للتأخير في إصدار أكثرية الوثائق المعروضة على اللجنة، مما زاد من عبء العمل الملقى على عاتق الوفود الصغيرة مثل وفدها. وبينما ترحب بالتوضيحات التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بخصوص المشاريع التي ستمول من الموارد المطلوبة تحت الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة، فإنها ليست مقتنعة بأن الأمانة العامة قد أخذت بعين الاعتبار كما ينبغي احتياجات بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حيث واجهت التنمية عددا من المشاكل، منها الكوارث الطبيعية المتكررة.

٦٣ - **السيد جارا** (شيلي): قال إن وفده يؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل غيانا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وإن التفسير الذي قدمه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بالتأخير في إصدار تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/54/37 ليس مرضيا تماما. وقال إن حساب التنمية يشكل أولوية لوفده، وقال إن الوفد واثق من أن الأمانة العامة سوف تضمن في المستقبل إصدار جميع الوثائق في الموعد المناسب. وأعرب عن أسفه لكون تقرير الأمين العام لا يحتوي على تحليل لتخصيص الموارد حسب المنطقة، وقال إنه يود معرفة النسبة المخصصة من تلك الموارد

للأنشطة التي ستنفذ في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٦٤ - **السيد سيال** (باكستان): طلب توضيحا فيما يتعلق بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/54/7/Add.8 وجاء في الفقرة أن الأمين العام سوف يقدم تقريرا عن المبادرات التي يقوم بها مدراء البرامج لتحسين الإنتاجية في خريف عام ٢٠٠٠. وقال إن الجمعية العامة قررت في قرارها ١٥/٥٤ أن الوفورات التي ستتحقق نتيجة لتدابير الفعالية ينبغي تحديدها في سياق تقارير الأداء. وقال إن تحديد الوفورات قبل تنفيذ الميزانية البرنامجية المقترحة لا يتمشى مع إجراءات الميزانية المتبعة في المنظمة.

٦٥ - أوصت اللجنة الاستشارية، في الفقرة ٩ من تقريرها، بتقديم خلاصة للمشاريع المقترحة في المستقبل إلى لجنة البرنامج والتنسيق لتلقي تعليقاتها حول النواحي البرنامجية. بيد أنه وفقا للقواعد والنظم المتبعة للأمم المتحدة وقواعد تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها، ينبغي أن تزود لجنة البرنامج والتنسيق بمقترحات مفصلة تتعلق بكل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة. وقال إن وفده لا يعترض على توصية اللجنة الاستشارية التي تقضي بعرض البرامج المقترحة أيضا على اللجنة الثانية للنظر فيها، إلا أن قواعد تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها لا تسمح باتخاذ مثل تلك الخطوة.

٦٦ - وقال إن وفده لا يقبل التفسير الذي قدمه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بالتأخير في إصدار تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/54/37.

٦٧ - **السيد مكتفي** (الجزائر): قال إن وفده لا يزال قلقا بسبب إخفاق الأمانة العامة في معالجة المسائل الإدارية والمالية التي أثيرت في تقرير الأمين العام المتعلق بتحليل الهيكل التنظيمي لقسم المنظمات غير الحكومية بأمانة الأمم المتحدة وموظفيه وموارده التقنية (A/54/520). وأضاف قائلا إنه ينبغي تقديم اقتراحات محددة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للسماح للقسم بمواجهة عبء عمله ومسؤولياته المتزايدة. وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية قد وجهت الانتباه إلى تلك المشاكل في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/7/Rev.1).

٦٨ - **السيد توسكانو** (إكوادور): قال إنه، رغم تواضع الموارد المقترحة في إطار الباب ٣٣، يمكن للأمانة العامة أن تفعل أكثر لتلبية احتياجات بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبدون ذلك تجازف الأمم المتحدة بتضييع فرصة هامة لتكون عاملا من عوامل التنمية في المنطقة.

٦٩ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال ردا على سؤال طرحه ممثل باكستان إنه، وفقا لأساليب العمل التي وافقت عليها الجمعية العامة، فإن التقرير الذي سيصدره الأمين العام، والذي تشير إليه الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الوارد في الوثيقة A/54/7/Add.8، لن يتضمن سوى وصف لمبادرات تحسين الإنتاجية. وأية مدخرات تحقق سيتم تحديدها في تقرير الأداء الثاني في خريف سنة ٢٠٠٠، عقب اكتمال تنفيذ المبادرات.

٧٠ - **السيد دساي** (وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية): قال إن الغرض من المقترحات المتعلقة بالمشاريع هو النظر في كيفية استخدام حساب التنمية من أجل بناء القدرات في البلدان النامية ولتعزيز نوع من الروابط التي يمكن لجميع البلدان النامية أن تستفيد منها. وبالنظر إلى الحجم المتواضع للحساب، تسعى المقترحات المتعلقة بالمشاريع إلى استخدام الأرصدة المتاحة بطرق محددة

جدا من أجل الأنشطة التي لا تنفذ حاليا على قطاع واسع بما فيه الكفاية.

٧١ - وردا على طلب الوفد الشيلي إعطاء معلومات إضافية عن مقترحات الأمين العام، قال إنه ينبغي توضيح أن برنامج التدريب على إعادة تأهيل المدمنين ومنع تعاطي المخدرات في أماكن العمل في آسيا والمحيط الهادئ (المقترح باء) لن ينفذ في آسيا وحسب، وإنما أيضا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وستغذي أربعة مشاريع إقليمية المشروع المتعلق ببناء القدرات وتطوير المؤسسات من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (المقترح حاء)، الذي سينفذ بالتالي على امتداد مناطق متعددة، بما فيها أمريكا اللاتينية. وتتعلق المقترحات ميم وسين وعين بأنشطة متعددة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ستنفذ في الشريحة الأولى. ويمكن مد نطاق المشاريع لتشمل مناطق أخرى في الشريحة الثانية.

٧٢ - وفيما يتعلق بتأخير تقديم مقترحات المشاريع قال إن الحصول على المصادقة النهائية على أساليب العمل استغرق وقتا أكثر مما كان متوقعا. وهو متفق مع ممثل باكستان على أن القواعد التي تنظم تخطيط البرامج ينبغي أن تراعى في المستقبل.

٧٣ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، ردا على طلب ممثل باكستان توضيح الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/54/7/Add.8، إن اللجنة الاستشارية لم تكن تنوي مخالفة القواعد والنظم السائدة التي تنص على أن المعلومات المتعلقة بمقترحات المشاريع ينبغي تقديمها للجنة البرنامج والتنسيق. وما كان من المفروض إدراج كلمة ''موجز'' في الجملة الثالثة من تلك الفقرة. وما عنته اللجنة الاستشارية هو أن المقترحات المتعلقة بالمشاريع ينبغي تقديمها للجنة البرنامج والتنسيق وفقا للقواعد والنظم السائدة وأنه ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تنظر في المقترحات وفقا لولايتها.

٧٤ - **السيد جارا** (شيلي): قال إنه، رغم ترحيبه بالمعلومات التي وفرها وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، كان ينبغي إدراج تلك المعلومات بوضوح في تقرير الأمين العام (A/C.5/54/37). وإن المقترحات المتعلقة بالمشاريع تقيم في عواصم الدول الأعضاء وبالتالي ينبغي للأمانة العامة توفير المعلومات التي تحتاجها الحكومات للتمكين من إجراء ذلك التقييم.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع) (A/54/7/Add.3 و A/54/501)

٧٥ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، وهو يعرض تقرير اللجنة الاستشارية الواردة في الوثيقة A/54/7/Add.3، إن اللجنة الاستشارية أوصت، على أساس استثنائي، بالإبقاء على الحساب الخاص والاحتفاظ بالرصيد المتبقي إلى أن تكتمل جميع الأنشطة والبرامج الواردة في تقرير الأمين العام (A/52/898 و Corr.1).

٧٦ - **السيد بارنويل** (غيانا): قال، متحدثا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن الدول التي يتحدث بالنيابة عنها تؤيد أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية. وهي تتفق مع توصية اللجنة الاستشارية بضرورة الإبقاء، على أساس استثنائي، على الحساب الخاص للأونكتاد والاحتفاظ بالرصيد المتبقي إلى أن تكتمل جميع الأنشطة والبرامج التي وردت في تقرير الأمين العام (A/52/898 و Corr.1) وصادقت عليها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣/٥٣.

٧٧ - **السيدة بويرغو رودريغز** (كوبا): قالت إن من الضروري الإبقاء على الموارد الموجودة في الحساب الخاص حتى اكتمال تنفيذ جميع الأنشطة التي أذن بها المؤتمر.

٧٨ - **الرئيسة:** اقترحت أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**تحيط علما** بالمعلومات التي يوفرها تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/54/501 وتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية".

٧٩ - **وقد تقرر ذلك.**

البند ١٥١ من جدول العمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/54/L.16

٨٠ - **السيد هوميني** (أوكرانيا): قال، وهو يعرض مشروع المقرر A/C.5/54/L.16، إنه ينبغي النظر في مشروع المقرر في إطار البند ١٥١ من جدول الأعمال لا في إطار البند ١٥١ (ب) كما تشير الوثيقة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للإشارة في مشروع النص إلى "جميع الاشتراكات المالية التي تقدمها أوكرانيا إلى المنظمة" أن تقرأ "جميع الاشتراكات الماليةالتي تقدمها أوكرانيا وجمهورية بيلاروس إلى المنظمة".

٨١ - **السيد فانتسيفتش** (بيلاروس): قال إن إغفال ذكر جمهورية بيلاروس في مشروع النص خطأ فني يمكن إصلاحه في المشاورات غير الرسمية.

٨٢ - **السيد ساريفا** (فنلندا): طلب إلى المكتب، وهو يتحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أن يحدد موعدا للمشاورات غير الرسمية حتى يتسنى للأعضاء مناقشة الموضوع مع ممثلي الأمانة العامة.

٨٣ - **السيد إيكورونغ آندونغ** (الكاميرون): قال إن وفده يتفهم شواغل وفدي أوكرانيا وبيلاروس وإنه على استعداد للمشاركة في المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع الذي يستحق النظر فيه على نحو عاجل.

٨٤ - **السيد لوزينسكي** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يؤيد مشروع المقرروهو مستعد للمشاركة في المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع.

٨٥ - **الرئيسة:** قالت إن اللجنة ستتخذ إجراء بشأن مشروع المقرر في جلسة تعقد في وقت لاحق. وفي غضون ذلك، ينبغي لممثلي أوكرانيا وبيلاروس أن يواصلا مشاورتهما الثنائية مع الوفود الأخرى بغية التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع المقرر.

انتخاب نائب للرئيس

٨٦ - **الرئيسة:** قالت إنه، نظرا لمغادرة السيدة كاردوزو لبعثة بنما الدائمة، من الضروري أن تعين اللجنة نائب رئيس جديد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد رشحت المجموعة السيدة بويرغو رودريغز (كوبا) لتشغل المنصب الشاغر. ونظرا لعدم وجود أي مرشح آخر، فقد اعتبرت الرئيسة أن اللجنة تود انتخاب السيدة بويرغو رودريغز (كوبا).

٨٧ - **انتخبت السيدة بويرغو رودريغز (كوبا) نائبة لرئيس اللجنة الخامسة.**

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥